بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ عبدالعزيز بن يحيى البرعي

الحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم وبعد

فقد قرأ عليّ الأخ إبراهيم بن عبد الله بن حزام الفضلي رسالة بعنوان (نيل المنى بأحكام اليمنى) وهو بحث قيم جدير بالنشر .

جزاه الله خيراً وبارك فيه وفي بحوثه القيمة .

والحمدلله رب العالمين .

كتبه /

عبدالعزيز بن يحيى البرعي

حرر في ١٩/ ٨ / ١٤٣٠

الموافق / ١٠ / ٨ / ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

إن الحمدلله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون "

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً "

" ياأيها الذين آمنوا اتقوالله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً "

و بعـــد .....

فإن اصدق الحديث كتاب الله وخبر الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أمـــا بعـــد .....

يقول المولى جلّ وعلا في كتابه الكريم " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً "

فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسوتنا وقدوتنا في كل شيء من أمر الدين و أحكامه ، فإن المتأسي به سالك الطريق الموصل إلى كرامة الله وهو الصراط المستقيم .

فليحذر المسلم من مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن الإعراض عن سنته ، ولقد حذرنا الله تعالى من ذلك وأخبر أن من خالفه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وخالف شريعته باطنا وظاهراً فإنه يصيبه فتنة في قلبه من كفر ونفاق أو بدعة أو يصيبه عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك [1] قال تعالى : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم "

وكما قال بعض السلف : " الإعتصام بالسنة نجاة " .

فالمرء المسلم لا بد عليه أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكل ما جاء به وأمر به ، فلا يستسهلنّ العبد السُنن فيقول هذه سنة لا داعي أن أعمل بها وهذه سنة و... وهكذا .

---

[1] انظر تفسير بن كثير آخر سور النور .

فيا أيها المرء المسلم إلزم طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واتبع سنته وإياك والإبتداع في دين الله تعالى فلقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم " .

فلهذا فقد قمت بعد عون الله تعالى بجمع ما تيسر من أحكام تختص باليد أو الرجل اليمنى " التيمن " بما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء كان في الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو الحج أو في الآداب أو نحو ذلك مستعيناً بشيء من أقول العلماء .

وذكرت أيضاً المسائل التي تختص باليمين سواء كان ذلك باليد أو بالرجل كلبس الساعة ودخول الخلاء والخروج منه وغير ذلك .

وسميت هذا البحث (نـــيل المـــنى بأحكـــام اليمـــــنى)

وفي الأخير أشكر لشيخي المفضال الداعية المحنك أبي ذر عبد العزيز بن يحيى البرعي - حفظه الله تعالى - الذي قام بجهد كبير في تعليمنا الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة ، وأشكره كثيراً على نصائحه الغالية وتوجيهاته السديدة ، فهو أبٌ حنون ذو أخلاق فاضلة وصدرٍ واسع مع الصغير والكبير ، وهذا كله بفضلٍ من الله فله الحمد والشكر .

فالله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ولا يجل لأحدٍ منه شيئاً ، وأن ينفع برسالتي هذه وغيرها من الرسائل الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه /

أبوإسحاق إبراهيم بن عبدالله بن حزام الفضلي

اليمن ـ إب ـ مفرق حبيش

دار الحديث الخيرية للعلوم الشرعية

١٩ / ربيع ثاني / ١٤٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

اعلموا إخواني أن التيمن ـ البدء باليمين ـ ما كان من باب التكريم والتشريف هو من خلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسنته بل كان يعجبه ذلك ، كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله .[٢]

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم عند هذا الحديث :

" هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والإكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والإمتخاط والإستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم " إ.هـ

وسأذكر إن شاء الله المواضع التي يستحب فيها التيامن بما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سنته فأقول وبالله التوفيق :ـ

التيمن في الوضوء والغسل

لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم " كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " وفي لفظ لمسلم " كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل " [٣]

فالوضوء يبدأ أولاً بغسل الكفين ، وهكذا يدخل يده اليمنى في الوَضوء [٤] ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر وهكذا يغسل يديه يبدأ باليد اليمنى إلى المرفقين وهكذا رجليه يبدأ برجله اليمنى إلى فوق الكعبين .

قال الإمام النووي :ـ

" ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة ، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم " [٥]

---

[٢] البخاري(١٦٨) ومسلم (٢٦٨)
[٣] مسلم (٢٦٨)
[٤] أي الإناء الذي فيه الماء .

وروى أبوداود وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم " إذا لبستم ، وإذا توضأتم ، فابدءوا بأيامنكم " وهذا لفظ أبي داود [٦] .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام": ـ

" والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين ، وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضاً شمولهما إلاّ أنه لم يقل أحد به فيهما ، ولا ورد في أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين ، فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى في حديث عثمان الذي مضى وغيره ... "

قال أبوإسحاق : حديث عثمان هو ما رواه البخاري ومسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بَوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه " وهذا لفظ مسلم . [٧]

وهكذا غسل الجنابة أو غسل الميت يبدأ بالوضوء ثم يشرع بالإغتسال يبدأ بالجانب الأيمن .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب [٨] فأخذ بكفه فبدأ بشق الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه " هذا لفظ البخاري [٩]

قال العلاّمة ابن عثيمين : ـ

" قوله : " ويتيامن " : أي يبدأ بالجانب الأيمن ، أما في الوضوء فظاهر ، وكذلك في الغسل لحديث عائشة رضي الله عنها : " كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله " ا. هـ [١٠]

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غسل ابنته " ابدأن بميامنها ومواضع الوُضوء منها "

---

[٥] شرح صحيح مسلم عند رقم (٢٦٨)

[٦] أبوداود (٤١٤١) ، ابن ماجة (٤٠٢) ، والحديث صححه الألباني في"صحيح الجامع " (٧٨٧) وشيخنا الوادعي في " الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين " (١٣٠٣)

[٧] البخاري (١٥٩) ، مسلم (٢٢٦) .

[٨] في " النهاية " : الحلاب والمحلب : الإناء الذي يُحلب فيه اللبن .

[٩] البخاري (٢٥٨) ، مسلم (٣١٨) .

[١٠] " الشرح الممتع " ـ باب الغسل ـ ص١٩٣ ـ ط مكتبة الأنصار .

قال الإمام النووي : ـ [11]

" فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ، ويلحق بها أنواع الفضائل "

وقال العلامة العثيمين : ـ

" فالوضوء يبتدئ فيه الإنسان باليمين ، يبتدئ باليد اليمنى قبل اليد اليسرى ، وبالرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى ، هذا إذا كان عضوين متميزين .

أما إذا كان عضواً واحداً كالوجه مثلاً ، فإننا لا نقول إبدأ بيمين الوجه قبل يساره ، بل يغسل الوجه مرة واحدة كما جاءت به السنة .

نعم لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يغسل وجهه إلاّ بيد واحدة فهنا يبدأ باليمين ، ربما يقال : يبدأ من اليمين وربما يقال : يبدأ من الأعلى ، وكذلك مسح الأذنين لا تمسح الأذن اليمنى قبل اليسرى ، بل يمسحان جميعاً ، إلاّ إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يمسح بيديه جميعاً فيبدأ باليمنى قبل اليسرى .

وكذلك في الغسل إذا أراد الإنسان أن يغتسل من الجنابة فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يغسل سائر جسده ، ويبدأ بالشق الأيمن منه قبل الأيسر ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء اللاتي كن يغسلن ابنته : " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " .

فإذا كنت تحت الصنبور وهو يصب على رأسك وأنت تريد أن تغتسل فإذا غسلت رأسك وأرويته فابدأ بغسل الجانب الأيمن من الجسد قبل الأيسر ، هذا هو السنة " [12] .

مسألـــة في حكم تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين في الوضوء :ـ

قال الإمام الصنعاني : ــ

" واختلف في وجوب ذلك ،ولا كلام في أنه الأولى ، فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب [13] وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب في أصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم له ، فإنه روى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتي من حديث ابن عباس ولأنه فعله بياناً للوجوب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة " أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به " وله طرق يشد بعضها بعضاً ، وقالت الحنفية وجماعة : لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا : الواو في الآية [14] لا تقتضي الترتيب ، وبأنه قد روي عن علي رضي الله عنه أنه بدأ بمياسره وبأنه قال : " لا أبالي بشمالي بدأت أم بيميني إذا أتممت الوضوء " ، وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ، ولا يقاومان ما

---

[11] شرح صحيح مسلم حديث أم عطية السابق ذكره .
[12] شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٤ ، ٤٥) ط ـ دار العقيدة .
[13] يعني حديث " إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم " .
[14] يشير إلى الآية التي في سورة المائدة رقم (٦) .

سلف ، وإن كان الدار قطني قد أخرج حديث علي ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ ولكنها موقوفة كلها " أ. هـ [١٥]

مســألــة في التــيمم: ـ

ذكر النووي في رياض الصالحين باب " استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم " وذكر فيه التيمم ،ولكن لا دليل على ذلك ، فلذلك قال ابن عثيمين عند شرحه لهذا الباب (٣ / ٤٥) ط ـ دار العقيدة : " كذلك التيمم ولكن التيمم جاءت السنة أن الإنسان يمسح وجهه بيديه جميعاً ، ثم يمسح كل واحدة بالأخرى ، فلا يظهر فيها التيامن ، لأن التيمم في عضوين فقط في الوجه والكفين ، وإذا كان في الوجه والكفين فالوجه يمسح مرة واحدة ، والكفان يمسح بعضها ببعض " إ . هـ المراد

مســالــة : ـ

إذا دخل المرء الحمام ـ الخلاء ـ هل يبدأ عند دخوله بتقديم الرجل اليسرى، وإذا خرج يقدم الرجل اليمنى ؟

هذه المسألة لا دليل عليها ، ولكن كما قال ابن عثيمين في " الشرح الممتع " [١٦]:

" وهذه مسألة قياسية ، فاليمنى تقدم عند دخول المسجد كما جاءت السنة بذلك ، واليسرى عند الخروج منه ، وهذا عكس المسجد ، وكذلك النعل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر لابس النعل أن يبدأ باليمين عند اللبس ، وباليسرى عند الخلع ، وهذا في "الصحيحين" قالوا : فدل هذا على تكريم اليمنى ، لأنه يبدأ بها باللبس الذي فيه الوقاية ، ويبدأ باليسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية ، ولا شك أن الوقاية تكريم . فإذا كانت اليمنى تقدم في باب التكريم ، واليسرى تقدم في عكسه ، فإنه ينبغي أن تقدم عند دخول الخلاء اليسرى ، وعند الخروج اليمنى ؛ لأنه خروج إلى أكمل وأفضل " .

قال أبوإسحاق : وأيضاً تدخل مسألة تقديم اليمنى على اليسرى حال الخروج من الخلاء تحت عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم والله أعلم .

مسألة في الإستنجاء والإستجمار باليمين : ـ

نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه ، ولا يتمسّح بيمينه " [١٧]

---

[١٥] " سبل السلام " (ج ١ ص ٧٠ ، ٧١) ط ـ دار الحديث .
[١٦] (ج ١ ص ٥٦) ط ـ جنة الأفكار .
[١٧] البخاري (١٥٣) ، مسلم (٢٦٧) .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ـ

" والفرق بينهما : أن الإستنجاء بالماء ، والإستجمار بالحجر ونحوه ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " لا يتمسح من الخلاء بيمينه " . وأما التعليل فهو إكرام اليمين .

أما إذا احتاج إلى الإستنجاء أو الإستجمار بيمينه كما لو كانت اليسرى مشلولة فإن الكراهة تزول ، وكذا إن احتاج إلى الإستجمار باليمين ، مثل أن لا يجد إلاّ حجراً صغيراً ، فقال العلماء: إن أمكن أن يجعله بين رجليه ويتمسح فعل ، وإن لم يمكنه أخذه باليمين ومسح بالشمال " [١٨]

التيمن عند دخول المسجد

ورد في ذلك أثراً عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول : " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت تبدأ برجلك اليسرى "

أخرجه الحاكم في " المستدرك " وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بشداد ابن سعد أبي طلحة الراسبي ولم يخرجاه . [١٩]

فقوله " من السنة " له حكم الرفع كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث والله أعلم .

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه " بلب التيمن في دخول المسجد وغيره " وقال : وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى . [٢٠]

واستدل للباب بحديث عائشة المتقدم ، كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في تنعله ....." الحديث .

---

[١٨] "الشرح الممتع " (ج ١ ص ٦٣) طـ ـ جنة الأفكار

[١٩] قال شيخنا الوادعي رحمه الله في تعليقه على " المستدرك " (٤٢٦/١) : " وقال الحافظ بعد قول المزي في " تهذيب الكمال " إنه روى له مسلم فقال الحافظ في " التهذيب " لكنه في الشواهد " إ . هـ والظاهر أن حديثه لا ينزل عن الحسن " .

[٢٠] البخاري (٤٢٦) .

التيمن في الصلاة

لم يرد شيئ يبدأ به باليمين داخل الصلاة إلا السلام فإنه يبدأ يسلم عن يمينه ثم يسلم عن يساره ، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

و لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده : " السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله "

قال شيخنا الوادعي رحمه الله في كتابه " الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(٩٨٢) : هذا حديث صحيح .

التيــمن في الســواك

و الدليل عموم حديث عائشة المتقدم .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ـ

" واختلف العلماء هل يستاك باليد اليمنى أو اليسرى ؟

فقال بعضهم : باليمنى لأن السواك سنة والسنة طاعة وقربة لله تعالى ، فلا يكون باليسرى ، لأن اليسرى تُقدم للأذى ، بناءً على قاعدة وهي : أن اليسرى تقدم للأذى ، واليمنى لما عداه .

وإذا كان عبادة فالأفضل أن يكون باليمين .

وقال آخرون : باليسار أفضل وهو المشهور من المذهب لأنه لإزالة الأذى ، وإزالة الأذى يكون باليسرى كالإستنجاء والإستجمار .

وقال بعض المالكية : بالتفصيل وهو إن تسوك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نومه ، أو لإزالة أثر الأكل والشرب فيكون باليسار ، لأنه لإزالة الأذى ، وإن تسوك لتحصيل السنة فباليمين ، لأنه مجرد قربة ، كما لو توضأ واستاك عند الوضوء ثم حضر إلى الصلاة قريباً فإنه يستاك لتحصيل السنة .

والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نصٍ واضح " . [٢١]

---

[٢١] " الشرح الممتع " (١/ ٩٣) ط ـ جنة الأفكار .

التيمن في عقد التسبيح

و الدليل عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

سُئلت اللجنة الدائمة : أيهما أفضل : التسبيح باليد اليمنى أم الشمال ؟

فأجابوا : الأفضل أن يكمن ذلك باليمين لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يعقد التسبيح بيمينه [٢٢] ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها " كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " ، ويجوز ذلك باليدين جميعاً لأحاديث وردت في ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . [٢٣]

التيمن في صلاة الرجل وحده مع الإمام

قال صاحب كتاب " صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة " (١/ ٥٢٨) : ـ

" إذا صلى الرجل وحده مع الإمام فإنه يقف عن يمينه محاذياً له ـ غير متأخر قليلاً كما يقوله الشافعية ـ لما في قصة ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ... ثم قام يصلي [أي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم] فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهب فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ... "[٢٤]

وفي رواية : " ... فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صلاته خنست ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله و سلم فلما انصرف قال لي : " ما شأني أجعلك حذائي فتخنس ...." الحديث [٢٥] .

وفي قصة صلاة جابر معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ... فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه " [٢٦] .

وفي قصة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في مرض موته ـ بجانب أبي بكر ، قالت عائشة رضي الله عنها : ـ " ... فجلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر " [٢٧]

---

[٢٢] لفظة " يمينه " رواها أبو داود في سننه (١٥٠٢) وهـي شـاذة .
[٢٣] الفتاوى (٧/ ١٠٧) .
[٢٤] أخرجه البخاري (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣) .
[٢٥] أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠) بسند صحيح لكن الظاهر أنها شاذة . قاله صاحب الكتاب المشار إليه .
[٢٦] أخرجه مسلم (٧٦٦) ، وأحمد (٣/ ٣٥١) .
[٢٧] أخرجه البخاري (٦٨٣) ، ومسلم (٤١٨) .

التيمن في انصراف الإمام بعد انتهائه من الصلاة إلى المأمومين

روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلاّ عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيراً ينصرف عن يساره " وهذا لفظ البخاري . [٢٨]

وروى مسلم عن السُدي قال : سألت أنساً رضي الله عنه كيف أنصرف إذا صليتُ ؟ عن يميني أو عن يساري ؟

قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه . [٢٩]

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : ـ

" وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما ،

وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للإنصراف عن اليمين أو الشمال ، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ ولهذا قال : يرى أن حقاً عليه ، فإنما ذم من رآه حقاً عليه ، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين ، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم [٣٠] ونحوها . هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم " .

مسألة : في دخول المنزل والخروج منه ، هل يبدأ بتقديم الرجل اليمنى حال الدخول واليسرى حال الخروج ؟

لم يرد في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، اللهم إلا عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله . والله أعلم .

---

[٢٨] البخاري (٨٥٢) ، ومسلم (٧٠٧) .
[٢٩] مسلم (٧٠٨) .
[٣٠] كحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

التيمن فـــي إعطــاء الصـــدقة

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه " [٣١] .

والشاهد من الحديث قوله:" ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه "

وبوب عليه البخاري في صحيحه " باب الصدقة باليمين " .

ولأن المعروف في النفقة أو الصدقة فعلها باليمين .

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث : ـ

" قال العلماء : وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والإستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء . ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس و الصواب الأول " إ . هـ

التيمن في استلام الحجر الأسود والركن اليماني ، ورمي الجمرات في الحج

روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " لم أر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين " هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم " يمسح " بدل " يستلم " . [٣٢]

وروى البخاري ومسلم أيضاً من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : " ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلمهما في شدة و لا رخاء " وهذا لفظ مسلم . [٣٣]

وروى البخاري في صحيحه عن الزبير بن عربي قال : سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلمه ويقبله . قال

---

[٣١] البخاري (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) .
[٣٢] البخاري (١٦٠٩) ، مسلم (١٢٦٧) .
[٣٣] البخاري (١٦٠٥) ، مسلم (١٢٦٨) .

قلت : أرأيت إن زُحِمتُ ، أرأيت إن غُلِبتُ ؟ قال : اجعل " أرأيت " باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلمه ويقبله . [٣٤]

فاستلام الحجر الأسود والركن اليماني يكون باليد اليمنى والله أعلم .

وروى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن . [٣٥]

وروى الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه . لأن يراه الناس و ليُشرف و ليسألوه ، فإن الناس غشوه . [٣٦]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى : ـ

" كذلك استلام الحجر الأسود باليمين ، وكذلك إذا لم يستطع الإنسان مسحه فإنه يشير إليه و يكون ذلك باليد اليمنى ، وكذلك استلام الركن اليماني يكون باليمين .

ونحن نرى الآن بعض الطائفين يمسح الحجر الأسود باليسرى أو يشير إليه باليسرى ، أو يشير إليه باليدين جميعاً أما الركن اليماني فإن استطعت أن تستلمه ـ يعني تمسحه ـ باليد فافعل وإلاّ فلا تشير إليه لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أشار إليه .

والغالب أن هذا جهل منهم فإذا رأيت أحداً يمسح الركن اليماني أو الحجر الأسود باليد اليسرى فَنبِههُ أن هذا ليس من الإكرام ، فليس من إكرام بيت الله أن تمسح الركن اليماني أو الحجر الأسود باليد اليسرى ، بل امسحهما باليد اليمنى " إ . هـ المراد [٣٧]

وأما رمي الجمرات فلاشك أنها تكون باليمين ، فيرمى الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع حصيات ، كما هو مبين في مناسك الحج والله أعلم .

---

[٣٤] البخاري (١٦١١) .
[٣٥] البخاري (١٦٠٧) ، مسلم (١٢٧٢) ، والمحجن : عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي . قاله النووي .
[٣٦] مسلم (١٢٧٣) .
[٣٧] " شرح رياض الصالحين " (٣/ ٤٦) ط ـ دار العقيدة .

التيمن في الأكل والشرب ، وإعطاء الشراب من هو على يمين المبتدئ

روى البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك " فما زالت تلك طعمتي بعد . وهذا لفظ البخاري [٣٨]

قال العلامة ابن عثيمين عليه رحمة الله : ـ

"(كل بيمينك)والأكل باليمين واجب، ومن أكل بشماله فهو آثم عاصٍ للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،ومن عصى الرسول فقد عصى الله ،ومن يطع الرسول فقد أطاع الله " إ . هـ

و روى الإمام مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشماله ، فقال : " كـل بيـمينك " قال : لا أستطيع . قال : " لا استطعت " ما منعه إلاّ الكبر . قال : فما رفعها إلى فيه . [٣٩]

و روى مسلم أيضاً من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله " . [٤٠]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ـ

" وقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، فأنت الآن أمامك هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهدي الشيطان ، فهل تأخذ بهدي الرسول أو بهدي الشيطان ؟ وكل مؤمن يقول آخذ بهدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأكل بيمينه وأمر بالأكل باليمين ، ويشرب بيمينه وأمر بالشرب باليمين ، والشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، فاختر أي الطريقين شئت .

ولهذا كان أولياء الشيطان من اليهود والنصارى والمشركين لا يعرفون الأكل إلاّ بالشمال ولا الشرب إلاّ بالشمال ، لأنهم أولياء الشيطان ، تولاهم الشيطان ـ والعياذ بالله ـ واستحوذ عليهم ، فإياك أن تكون مثلهم .

وبعض الناس إذا كان يأكل وأراد أن يشرب يمسك الكأس باليسار ويشرب ، وهذا لا يجوز ، لأن الحرام لا يباح إلاّ للضرورة ، وهذا ليس ضرورة ، يستطيع أن يمسك الكأس من أسفله باليد اليمنى ، فغالب كئوس الناس اليوم إما من البلاستيك يشرب بها ثم ترمى ولا تغسل ، أو من الحديد أو الزجاج فيمكن غسلها حتى لو تلطخت .

---

[٣٨] البخاري (٥٣٧٦) ، مسلم (٢٠٢٢) .
[٣٩] مسلم (٢٠٢١) .
[٤٠] مسلم (٢٠٢٠) .

ولكن لا يجوز للإنسان أن يأكل بشماله أو يشرب بشماله ، فإن فعل فهو عاصٍ لله ورسوله ، عاصٍ للرسول لأنه نهى عن ذلك ، وعاصٍ لله لأن معصية الرسول معصية لله ، قال الله تعالى : " من يطع الرسول فقد أطاع الله " [٤١] وقال : " ومن يعص الله والرسول فقد ضل ضلالاً مبيناً " [٤٢] ، والرسول ما يتكلم من عند نفسه ، بل يتكلم لأنه رسول رب العالمين سبحانه وتعالى " إ . هـ [٤٣]

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ، ثم شُبتُه من ماء بئرنا هذه فأعطيته ، وأبوبكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال : هذا أبوبكر ، فأعطى الأعرابي فَضْلهُ ثم قال : " الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمُنوا "

قال أنس رضي الله عنه : فهي سُنة ، فهي سُنة ، ثلاث مرات . وهذا لفظ البخاري [٤٤]

قال الإمام النووي رحمه الله : ـ

" وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم منها : أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سُنة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ونُقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب ، قال ابن عبد البر وغيره : لا يصح هذا عن مالك ، قال القاضي عياض : يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله إنّ السُنة وردت في الشراب خاصة ، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسُنة منصوصة فيه ، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه ... " إ . هـ

وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " ليأكل أحدكم بيمينه ، وليشرب بيمينه ، وليأخذ بيمينه ، وليُعطِ بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله ، ويُعط بشماله ، ويأخذ بشماله " . [٤٥]

مســـألة :

إذا دخل الرجل المجلس وبيده شراب هل يبد باليمين أم بالأكبر ؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ـ

" ... أما ما يفعله الناس اليوم يأتي الرجل بالإبريق ويدخل المجلس ، فهنا يبدأ بالأكبر لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يبدءون به فيعطونه أولاً ، ولأنه لما أراد أن يناول عليه الصلاة والسلام السواك أحد الرجلين اللذين وقفا ، قيل له : " كبر كبر " [٤٦] وقد

---

[٤١] النساء (٨٠)
[٤٢] الأحزاب (٣٦)
[٤٣] " شرح رياض الصالحين " (٦٦/٣) ط ـ دار العقيدة .
[٤٤] البخاري (٢٥٧١) ، مسلم (٢٠٢٩) .
[٤٥] ابن ماجة (٣٢٦٦) ، والحديث صححه الألباني في " الصحيحة " (١٣٣٦) ، وصحيح الجامع (ابن ماجة (٣٢٦٦) ، والحديث صححه الألباني في " الصحيحة " (١٣٣٦) ، وصحيح الجامع (٣٥٤٨) .
[٤٦] يشير إلى حديث أخرجه مسلم (٢٢٧١) والبخاري تعليقاً (٢٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال " أُراني أتسوك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبـر ، فدفعته إلى الأكبـر منهما " .

ورد في ذلك أيضاً أحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنك إذا دخلت المجلس تبدأ بالأكبر لا بمن على اليمين " إ . هـ [٤٧]

التيمن فـــي الأخـــذ و العـــطاء

لحديث أبي هريرة المتقدم الذي رواه ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " ليأكل أحدكم بيمينه ، وليشرب بيمينه ، وليأخذ بيمينه ، وليُعطِ بيمينه ... " الحديث

قال العلامة ابن عثيمين عليه رحمة الله :ـ

" كذلك الأخذ و الإعطاء وغير ذلك ، الأخذ والإعطاء يعني إذا أردت أن تناول صاحبك شيئاً فناوله باليمين ، وإذا أردت أن تأخذ شيئاً يناولك إياه فخذه باليمين .

هذه أخلاق الإسلام ، لكن بعض الناس يناولك باليسار ويأخذ منك باليسار ، ظناً منه أن هذا هو التقدم ، لأن الكفرة يأخذون باليسار ويعطون باليسار ، سبحان الله العظيم أصحاب الشمال لهم أصحاب الشمال ، لأن الكفرة أصحاب الشمال ، والمؤمنون هم أصحاب اليمين ، ولهذا نجد الكافر دائماً يفضّل اليسار ، لأنه أهل اليسار وأهل الشمال ، فهو من أهل اليسار في الدنيا وفي الآخرة ، والعياذ بالله " إ . هـ [٤٨]

التيمن في مشط شـــعر الرأس وحلـــقه

لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وتـــرجله وطهوره وفي شأنه كله " .

و " الترجل " : هو تسريح الشعر ومشطه ودهنه .

و روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : " خذ " وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس .

و في رواية : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمرة ، ونحر نسكه وحلق ، ناول الحالق شقّه الأيمن فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة . فقال : " اقسمه بين الناس " . [٤٩]

---

[٤٧] " شرح رياض الصالحين " (٣/ ٨١) ط ـ دار العقيدة .
[٤٨] المصدر السابق (٣/ ٤٦ ، ٤٧) .
[٤٩] مسلم (١٣٠٥) .

قال الإمام النووي في أثناء ذكره لفوائد هذا الحديث في " شرح مسلم " : ـ

" ومنها أن الحلق نسك وأنه أفضل من التقصير وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ،وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ،و قال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر " إ . هـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : ـ

" والشاهد من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشار إلى الحلاق أن يبدأ بالجانب الأيمن ، فإذا حججت وأرد أن تحلق أو تقصر فابدأ بالجانب الأيمن ، وكذلك لو حلقت حلقاً عادياً فابدأ بالجانب الأيمن " [٥٠]

مسألة في قـص الشارب ونتف الإبـط : ـ

لم يأتِ ما يدل على ذلك إلا عموم حديث عائشة رضي الله عنها .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ـ

" كذلك في قص الشارب إبدأ بالجانب الأيمن منه قبل الأيسر ، كذلك نتف الإبط وحلق الرأس ، نتف الإبط سُنة فإذا أردت أن تنتف الآباط يعني تنتف الشعر فابدأ بالإبط الأيمن قبل الأيسر ، كذلك في حلق الرأس ابدأ بالجانب الأيمن من الرأس قبل الأيسر" إ . هـ [٥١]

---

[٥٠] " شرح رياض الصالحين " (٣/ ٥٢) ط ـ دار العقيدة .
[٥١] المصدر السابق (٣/ ٤٥) ز

التيمن فــي لبس الثوب والنــعل والخــف والسراويــل

والدليل حديث عائشة المتقدم . وحديث أبي هريرة المتقدم أيضاً في " التيمن في الوضوء والغسل " أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إذا لبستم و إذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم ".

و في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع " وهذا لفظ البخاري . [٥٢]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ـ

" كذلك لبس الثوب والنعل والخف والسراويل ، كل هذه يبدأ فيها باليمين ، إذا أردت أن تلبس الثوب فأدخل اليد اليمنى في كمها قبل اليسرى ، في السراويل أدخل الرجل اليمنى في كمها قبل أن تدخل الرجل اليسرى ، في النعل إذا أردت أن تلبس النعل ابدأ بالرجل اليمنى أدخلها في النعل قبل اليسرى ، كذلك في الخف والجوارب ابدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى ، هذه هي السُنة كما جاءت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم " . [٥٣]

التيمن فــي لــبس الخـــاتـــم

روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس خاتم فضة في يمينه ، فيه فصٌّ حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفّـه . [٥٤]

(قلت) : لقد أطال الحافظ ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري " (١٠/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) حول هذه المسألة ـ يعني التختم باليمين وباليسار ـ وذكر روايات كثيرة حولها إلى أن قال رحمه الله : ـ

" ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول .

وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين و جمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم " باب التختم في اليمين واليسار " ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي و غيره الإجماع على الجواز ثم قال : و لا كراهة فيه ـ يعني عند الشافعية ـ و إنما الإختلاف في الأفضل ، وقال البغوي : كان آخر الأمرين التختم في اليسار.

---

[٥٢] البخاري (٥٨٥٦) ، مسلم (٢٠٩٧) .
[٥٣] " شرح رياض الصالحين " (٣/ ٤٥) . ط ـ دار العقيدة .
[٥٤] مسلم (٢٠٩٤) .

وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً ، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم ، والله أعلم " إ . هـ

مسألة : في لبس الساعة هل الأفضل لبسها باليمين أم باليسار ؟

قال العلامة ابن عثيمين عليه رحمة الله : ـ

" و اعلم أن الناس حينما ظهرت الساعات التي تتعلق باليد ، صاروا يلبسونها باليد اليسار من أجل أن تبقى اليد اليمنى طليقة ليس فيها ساعة يتأذى بها الإنسان عند الحركة ، لأن حركة اليمنى أكثر من حركة اليسرى ، ويحتاج الإنسان لحركة اليمنى أكثر ، فكانوا يجعلونها في اليد اليسرى ، لأن ذلك أسهل و لأن اليد اليمنى هي التي يكون فيها العمل غالباً ، فربما تتعرض الساعة لشيء يضرها ، و لذلك جعلوها باليسار .

وقد ظن بعض الناس أن الأفضل جعلها في اليمين بناءً على تقديم اليد اليمنى ، ولكن هذا ظن ليس مبنياً على صواب ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتختم بيمينه ، ويتختم أحياناً بيساره ، و ربما كان تختمه بيساره أفضل ليسهل أخذ الخاتم باليد اليمنى ، والساعة أقرب ما تكون للخاتم فلا تفضل فيها اليمنى على اليسرى و لا اليسرى على اليمنى ، الأمر في هذا واسع و إن شئت جعلتها باليمين و إن شئت جعلتها باليسار ، كل هذا لا حرج فيه " إ . هـ [٥٥]

(قلت) : ويدخل في ذلك أيضاً : لُبس الحُلـي للنساء . والله أعلم

مسألة : في تقليم الأظفار من أين يبدأ تقليمها ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك ، فقال بعضهم : يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، و في اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام ، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، وهو قول النووي .

و قال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف ، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة " كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله و في شأنه كله " .

---

[٥٥] " شرح رياض الصالحين " (٣ / ٤٧ ، ٤٨) . ط ـ دار العقيدة .

ومنهم من قال : يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى ... " انتهى بتصرف من فتح الباري (١٠/ ٣٤٥) .

و قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ـ

" كذلك تقليم الأظفار يبدأ بالأيمن قبل الأيسر ، فيبدأ مثلاً في اليمنى بالخنصر ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام ، و في اليد اليسرى يبدأ بتقليم الإبهام ثم السبابة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ، و يبدأ أيضاً بالقدم اليمنى في تقليم أظافرها قبل القدم اليسرى " . [٥٦]

التيمن فـي المصـــافحـــة

روى البخاري في صحيحه عن قتادة قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : نـــعم . [٥٧]

و روى أبو داود في " سننه " عن البراء بن عازب رضي الله عنه قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاّ غُفر لهما قبل أن يفترقا " [٥٨]

ولا شك أن المصافحة تكون باليد اليمنى .

واعلم أن مصافحة المرأة الأجنبية لا يجوز ، لا الكبيرة و لا الصغيرة ، لا من وراء حائل و لا مباشرة ، لأن الفتنة قائمة ، أما المـحْرَم فيجوز . والله أعلم (قاله ابن عثيمين) [٥٩]

و أيضاً إذا صافح المرء على أُناس فليبدأ بمن على يمينه .

مسألة : فـي رد السـلام بالإشـارة أو باليـد:ـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى : ـ

" ثم ذكر المؤلف حديث أسماء بمرور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على نساءٍ في المسجد ، فألوى بيده إليهن بالتسليم [٦٠] وقال ـ رحمه الله ـ : إن هذا محمول على أنه جمع بين التسليم باليد ـ بالإشارة ـ وكذلك باللسان ، لأن التسليم باليد فقط منهي عنه ، نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأما الجمع بينهما فلا بأس ، خصوصاً إذا كان الإنسان بعيـداً يحتاج إلى أن ينظر لليد التي يشير بها المسلم ، أو كان أصمَّ لا يسمع وما أشبه ذلك ،

---

[٥٦] " شرح رياض الصالحين " (٣/ ٤٥) .
[٥٧] البخاري (٦٢٦٣) .
[٥٨] أبوداود (٥٢١٢) ، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩) ، وهو صحيح صححه الألباني في الصحيحة (٥٢٥) .
[٥٩] انظر " شرح رياض الصالحين " (٣/ ١٦٨) ط ـ دار العقيدة .
[٦٠] هذا الحديث أخرجه أبو داود (٥٢٠٤) ، والترمذي (٢٦٩٨) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (١٠٤٧) ، قال العلاّمة الألباني في تحقيقه للأدب المفرد : صحيـــح دون ذكـر " اليد " .

فإنه يجمع بين السلام و بين الإشارة ، وأما ما يفعله بعض الناس إذا مر وهو يركب سيارته فإنه يضرب البوق ، فإن هذا لا يكون سلاماً ، وليس من السُنة اللهم إلاّ أن بعض الناس يقول : أنا لا أريد به السلام ، لكن أريد أن ينتبه ثم أُسلم عليه ، هذا أرجو ألاّ يكون به بأس ، و أما أن يجعله بدلاً عن السلام فإن هذا ـ لا شك ـ خلاف السُنة ، فالسُنة أن يسلم الإنسان بلسانه ـ و إذا كان الصوت لا يسمع ـ فإنه يشير بيده حتى ينتبه البعيد أو الأصم " إ . هـ [٦١]

التيمن في وضع اليد على موضع الألم من أجل الإستشفاء

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعّوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول : " اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، واشفه و أنت الشافي ، لا شفاء إلاّ شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقماً " هذا لفظ البخاري

و لفظ مسلم : " كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اشتكى منّا إنسان ، مسحه بيمينه ، ثم قال ..." وذكر الحديث . [٦٢]

قال الإما م النووي في شرح " صحيح مسلم " عند هذا الحديث : ـ

" فيه إستحباب مسح المريض باليمين والدعاء له " .

و بوب عليه الإمام البخاري في كتابه " الصحيح " (٥٧٥٠) [باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى] .

و روى الإمام مسلم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد و أُحاذر " .[٦٣]

---

[٦١] " شرح رياض الصالحين " (٣ / ١٦٧، ١٦٨) . ط ـ دار العقيدة .
[٦٢] البخاري (٥٧٤٣) ، مسلم (٢١٩١) .
[٦٣] مسلم (٢٢٠٢) .

التيمن عند النوم و الإضطجاع

روى البخاري و مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا إلاّ إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت. واجعلهن من آخر كلامك ، فإن متّ من ليلتك متّ و أنت على الفطرة "

قال : فرددتهن لأستذكرهن فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت . قال : " قل : آمنت بنبيك الذي أرسلت " وهذا لفظ مسلم . [٦٤]

قال الإمام النووي رحمه الله :ـ

" و في هذا الحديث ثلاث سُنن مهمة مستحبة ليست بواجبة : ـ

إحداها : الوضوء عند إرادة النوم ، فإن كان متوضأً كفاه ذلك الوضوء ، لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه .

الثانية : النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب التيامن ، ولأنه أسرع إلى الإنتباه .

الثالثة : ذكرالله تعالى ليكون خاتمة عمله " . إ . هـ [٦٥]

وروى البخاري في " صحيحه " عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول : " اللهم باسمك أموت و أحيا " و إذا استيقظ قال : " الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور " [٦٦] . و بوب له البخاري بقوله " باب وضع اليد تحت الخد اليمنى " .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (١١٥/١١) : ـ

" وفي الباب عن البراء أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي إسحاق عنه " أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا آوى إلى فراشه وضع يده تحت خده الأيمن ، وقال : " اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك " وسنده صحيح . وأخرجه بسند صحيح عن حفصة وزاد " يقول ذلك ثلاثاً " إ . هـ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى : ـ

---

[٦٤] البخاري (٦٣١٥) ، مسلم (٢٧١٠) .
[٦٥] انظر " شرح صحيح مسلم " .
[٦٦] البخاري (٦٣١٤) .

" وفي حديث حذيفة رضي الله عنه :أنه ينبغي أن يضع الإنسان يده تحت خده ، ومعلوم أنها اليد اليمنى تكون تحت الخد الأيمن ، وهذا ليس على سبيل الوجوب ، ولكن على سبيل الأفضلية فإن تيسّر لك هذا وإلاّ فالأمر واسع ولله الحمد " . [٦٧]

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم إذا صلّى ركعتي الفجر ، اضطجع على شقه الأيمن " [٦٨]

مســألة :

إذا تثاءب المرء فهل يضع يده اليمنى على فيه أم اليد اليسرى ؟

لم يرد في ذلك قول عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بوضع اليد اليمنى أو اليسرى على الفم حال التثاؤب ، وإنما أطلق فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فمه ، فإن الشيطان يدخل " [٦٩]

وبوب الإمام البخاري في " صحيحه " بقوله : " إذا تثاءب فليضع يده على فيه " ، وذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " ... و أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان " [٧٠]

و لم يذكر شرّاح الحديث أيضع يده اليمنى أم اليسرى بل جعلوه مطلقاً والله أعـلم .

مسـألة : فــي كحــل العينيــن : ـ

هل يبدأ بكحل العينين بيده اليمنى أو اليسرى ؟ وهل يبدأ بعينه اليمنى قبل اليسرى أم العكس ؟

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقدم يده اليمنى بكحل عينيه ، ولم يأمر بذلك بل ورد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا اكتحل اكتحل وتراً ـ أي في العين اليمنى ـ وأما اليسرى فمرتين .[٧١]

---

[٦٧] " شرح رياض الصالحين " (١٣٢/٣) " ـ دار العقيدة ،
[٦٨] البخاري (١١٦٠) .
[٦٩] أخرجه مسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
[٧٠] البخاري (٦٢٢٦) ز
[٧١] راجع " السلسلة الصيحة " (٦٣٣) .

و لكن الأفضل أن يبدأ بيده اليمنى بكحل عينيه ، لعموم حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .

" و كذلك أيضاً إذا أراد أن يكتحل يبدأ بالعين اليمنى قبل اليسرى " قاله ابن عثيمين . [٧٢]

هذا آخر ما تيسّر لي جمعه من أحـكام اليــمنى ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتــبه /

أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن حزام الفضلي

اليــمن ــ إب ــ مفرق حبيش

دار الحديث الخيرية للعلوم الشرعية

---

[٧٢] "انظر " شرح رياض الصالحين " (٤٥/٣) ط . دار العقيدة .

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصــفحة
مقدمة الشيخ عبدالعزيز البرعي..	٣
المقدمـــــــة..	٤
التيمن في الوضوء والغسل	٦
مسألة في حكم تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين في الوضوء.........	٨
مســـألة فـــي التيمم...	٩
مسألة في دخول الحمام والخروج منه	٩
مسألة الإستنجاء والإستجمار باليمين..	٩
التيمن عند دخول المسجد	١٠
التيمن في الصلاة	١١
التيمن في السواك	١١
التيمن في عقد التسبيح	١٢
التيمن في صلاة الرجل وحده مع الإمام	١٢
التيمن في انصراف الإمام بعد انتهائه من الصلاة إلى المأمومين	١٣
مسألة في دخول المنزل والخروج منه	١٣
التيمن في الصـــدقة	١٤
التيمن في استلام الحجر الأسود والركن اليماني ورمي الجمرات	١٤
التيمن في الأكل والشرب وإعطاء الشراب من هو على يمين المبتدئ	١٦
مسألة : إذا دخل الرجل المجلس وبيده شراب هل يبدأ باليمين أم بالأكبر	١٧
التيمن في الأخذ والعطاء	١٨
التيمن في مشط شعر الرأس وحلقه	١٨
مسألة في قص الشارب ونتف الإبط	١٩
التيمن في لبس الثوب والنعل والخف والسراويل	٢٠
التيمن في لبس الخاتم	٢٠
مسألة فـــي لبس الســـاعـــة	٢١
مسألة في تقليم الأظفار من أين يبدأ تقليمها	٢١
التيمن في المصافحة	٢٢
مسألة في رد السلام بالإشارة أو باليد	٢٢
التيمن في وضع اليد على موضع الألم من أجل الإستشفاء	٢٣
التيمن عند النوم والإضطجاع	٢٤
مسألة في التثاؤب هل يضع يده اليمنى على فيه أم اليد اليسرى	٢٥
مسألة في كحل العينين	٢٥
الفهـــــــــــــرس	٢٧